



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>925 د.ج 1850 د.ج تزايد عليها نفقات الارسال</p>	<p>385 د.ج 770 د.ج</p>
		<p>النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج  
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج  
ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين.  
المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

**قنوس****مراسيم تشريعية**

مرسوم تشريعي رقم 93 - 05 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993، يعدل ويتم  
 المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب  
 والارهاب.....

04

مرسوم تشريعي رقم 93 - 06 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993، يعدل الامر رقم  
 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.....

06

**مراسيم تنظيمية**

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 102 مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 ابريل سنة 1993، يتضمن  
 القانون الاساسي الخاص بعمال الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.....

07

**مراسيم فردية**

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 ابريل سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام المدير العام  
 للجمارك.....

30

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 ابريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام  
 للجمارك.....

30

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين  
 للضرائب في الولايات.....

30

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام عضو في  
 المجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيس قسم الصحة والسكان.....

31

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين  
 للمجاهدين في الولايات.....

31

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين  
 للصحة والحماية الاجتماعية في الولايات.....

31

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن انتهاء مهام مدير  
 الري في ولاية تيسمسيلت.....

31

**فهرس (تابع)****قرارات، مقررات، آراء****وزارة الدفاع الوطني**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات ونوابهم..... 32
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، يحدد مبالغ التعويضات اليومية عن المصاريف المنفقة من قبل مدعوي الخدمة الوطنية خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطني..... 33
- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تتضمن ادماج اخصائيين استشفائيين جامعيين في اطار المستخدمين المدنيين الشبهيين في وزارة الدفاع الوطني..... 33

**وزارة العدل**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1413 الموافق 28 مارس سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز ووزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح ادارة وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها..... 33

**وزارة الصناعة والمناجم**

- قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد الترتيبات المتعلقة بعدادات حجم الغاز..... 35

**وزارة التكوين المهني**

- قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني..... 36

**وزارة الثقافة والاتصال**

- قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1413 الموافق 27 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المساعدة المالية لفائدة الهياكل الاعلامية..... 40
- قرارات مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال..... 40
- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والاتصال..... 41

## مراسيم تشريعية

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب.

- وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل وتتم احكام المواد 4 و 11 و 12 و 15 و 17 و 24 و 31 و 33 و 35 و 37 و 39 من المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمذكور اعلاه، كما يأتي :

" المادة 4 : يعاقب بالسجن من خمس ( 5 ) سنوات الى عشر ( 10 ) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج الى 500.000 دج، كل من يشيد بالافعال المذكورة في المادة الاولى اعلاه، أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت."

" المادة 11 : الفقرة الاولى بدون تغيير.

توضع تحت رئاسة قاض يساعد نائب رئيس، يعينان بمرسوم رئاسي غير قابل للنشر بناء على اقتراح وزير العدل.

ويحدد مقرها واختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم."

" المادة 12 : يتكون المجلس القضائي الخاص من غرفتين للحكم على الاقل، وتتكون كل غرفة من رئيس وأربعة ( 4 ) قضاة مساعدين.

تؤسس هذه الغرف بقرار من وزير العدل الذي ينصب الرئيس والمساعدين."

" المادة 15 : الفقرة الاولى بدون تغيير.

الفقرة 2 : تتداول غرفة المراقبة المكونة من رئيس ومساعدين اثنين.

مرسوم تشريعي رقم 93 - 05 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993 يعدل ويتم المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 116 و 117- 1 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02/م.ا.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.ا.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- الطرد المؤقت أو النهائي من الجلسة المنعقدة،

- المنع المؤقت من ممارسة المهنة مدة ثلاثة (3) اشهر الى سنة.

تنفذ القرارات المتخذة تطبيقا لهذه المادة بمجرد النطق بها، بصرف النظر عن اتباع طرق الطعن .

" المادة 33 : لا تطبق احكام المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية.

غير ان احكام المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية تطبق باستثناء الاحكام المتعلقة بالتصويت الذي يتم برفع اليد.

يوقع رئيس الجلسة ورقة الاسئلة".

" المادة 35 : الفقرة الاولى بدون تغيير.

الفقرة 2 : يجوز للمحكمة العليا أن تمنح طالب الطعن مهلة لا تتجاوز ثمانية (8) ايام، ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن، لتوكيل محام أو، عند الاقتضاء، طلب تعيين مدافع عنه في اطار المساعدة القضائية.

وفي جميع الحالات، يجب ان تودع المذكرة التي يوقعها محام معتمد لدى المحكمة العليا في اجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار والا وقعت تحت طائلة الرفض.

وتبت المحكمة العليا خلال الشهرين المواليين لتاريخ ايداع المذكرة أو انقضاء الاجل المذكور في المقطع السابق.

وفي حالة النقض، تحال القضية على المجلس القضائي الخاص الذي يكون بشكل آخر، او امام مجلس قضائي خاص آخر".

" المادة 37 : تطبق على المخالفات، المذكورة في هذا المرسوم التشريعي، الاعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولاسيما احكام المادة 92 منه".

ينصب المساعدون بأمر من رئيس المجلس القضائي الخاص ضمن قائمة القضاة المساعدين المعيّنين وفق الشروط المحددة في المادة 17 ادناه.

في حالة حدوث مانع للرئيس ينوبه المساعد الاقدم في أعلى رتبة.

يمارس مهام النيابة العامة أحد قضاة النيابة."

" المادة 17 : يعين بمرسوم رئاسي لا ينشر، بناء على اقتراح وزير العدل، رؤساء الغرف والمساعدون والنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص، وكذا رئيس غرفة المراقبة ومساعداه. ويعين القضاة الآخرون بقرار لا ينشر يتخذه وزير العدل.

الفقرة 2 بدون تغيير .

" المادة 24 : يخضع توكيل المحامي للموافقة القطعية من المتهم ماعدا في حالة تعيينه تلقائيا، وفي جميع الحالات، يخضع التوكيل لاعتماد رئيس المجلس القضائي الخاص المعني.

غير ان رئيس الجلسة يعين للمتهم محاميا، حال انعقاد الجلسة، في حالة تخلي المحامي عنه لأي سبب من الاسباب أو الغاء توكيله أو طرده من الجلسة.

واذا غاب المحامي او لم يحضر افتتاح الجلسة، تطبق احكام الفقرة السابقة .

" المادة 31 : زيادة على السلطات التقديرية ، المنصوص عليها في المادة 286 من قانون الاجراءات الجزائية، يمكن رئيس الجلسة، في حالة الشغب، إن يامر بطرد أحد الاطراف أو أي شخص آخر مؤقتا أو نهائيا، باستعمال جميع الطرق القانونية.

ومن جهة اخرى، فان أي اخلال بالالتزامات المهنية - يرتكبه أحد المدافعين اثناء الجلسة، يمكن أن تردعه فورا الجهة القضائية التي بيدها القضية بناء على التماس النيابة العامة، وفي هذا الاطار تطبق العقوبات الآتية :

"المادة 39 : اذا رفعت احدى المخالفات، المذكورة اعلاه الى جهة قضائية اخرى غير المجلس القضائي الخاص، فان القضية تسحب منها وجوبا اذا طلب النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص ذلك.

يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص ان يتخلى لصالح الجهات القضائية في القانون العام المختصة اقليميا."

المادة 2 : تضاف مادة 24 مكرر، تحرر كما ياتي:

"المادة 24 مكرر : باستثناء حالات القوة القاهرة، لا يجوز للمحامي المعين تلقائيا أو في اطار المساعدة القضائية، أن ينسحب بأي حال من الاحوال والا تعرض للعقوبات التأديبية".

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993.

علي كافي

—★—

مرسوم تشريعي رقم 93 - 06 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993، يعدل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 116 و117 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام

1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02 / م.ا.د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،  
- وبناء على المداولة رقم 92 - 04 / م.ا.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الاولى : تعدل احكام المادتين 340 و341 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 و المذكور اعلاه، كالتالي :

"المادة 340 : تحكم المحكمة بقاض فرد.

يساعد المحكمة كاتب ضبط.

يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه."

"المادة 341 : يجب أن تصدر احكام المحكمة من القاضي الذي يتراس جميع جلسات الدعوى والا كانت باطلة.

وإذا طرأ مانع من حضوره اثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد."

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993.

علي كافي

## مراسيم تنظيمية

والمتضمن احداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الاطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الاطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الاساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

يرسم ما يلي :

مرسوم تنفيذي رقم 93 - 102 مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 ابريل سنة 1993، يتضمن القانون الاساسي الخاص بعمال الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و 116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 334 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمعلمين المتخصصين في الشباب المتخلفين ، والمتمم بالمرسوم رقم 75 - 108 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 335 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمربي الشبان المتخلفين بدنيا وعقليا،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 336 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمراقبي مؤسسات التعليم المتخصص،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

## الباب الأول

## أحكام عامة

## الفصل الأول

## مجال التطبيق

المادة الأولى : عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، يحدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة التي تطبق على العمال التابعين لأسلاك الإدارة المركزية المكلفة بالشؤون الاجتماعية، ويضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الأسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادة 2 : يخضع لأحكام هذا المرسوم العمال المنتمون إلى الأسلاك الآتية :

### 1 - موظفو أسلاك التربية وإعادة التربية والتنشيط :

\* سلك المربين المساعدين،

\* سلك المربين،

\* سلك المربين المتخصصين.

### 2 - موظفو سلك التعليم :

\* سلك معلمي التعليم المتخصص،

\* سلك أساتذة التعليم المتخصص.

### 3 - موظفو أسلاك النفسانيين :

\* سلك النفسانيين العياديين،

\* سلك النفسانيين المربين،

\* سلك النفسانيين في تصحيح النطق.

### 4 - موظفو سلك المساعدة الاجتماعية :

\* سلك المساعدين الاجتماعيين.

### 5 - موظفو أسلاك المقتصدية :

\* سلك أعوان المصالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة في الشؤون الاجتماعية،

\* سلك نواب المقتصدين في المؤسسات المتخصصة في الشؤون الاجتماعية،

\* سلك المقتصدين في المؤسسات المتخصصة في الشؤون الاجتماعية.

### 6 - موظفو أسلاك التفتيش :

\* سلك المفتشين التقنيين والتربويين،

\* سلك المفتشين الإداريين.

المادة 3 : يمارس الموظفون، المذكورون في المادة 2 أعلاه، في المؤسسات والمصالح غير المركزية التابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ويمكنهم - استثناء - أن يكونوا في وضعية عمل ضمن الإدارة المركزية.

كما يمكن الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك أن يكونوا في وضعية عمل ضمن هياكل عمومية تابعة لإدارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني، قائمة هذه الأسلاك.

## الفصل الثاني

### الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع المستخدمون، الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم، للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، ويخضعون فضلا عن ذلك للأحكام المحددة في النظام الداخلي الخاص بالإدارة أو المؤسسة التي تستخدمهم.

المادة 5 : تحدد قائمة الموظفين الملزمين بالحضور الدائم في إطار المهام المسندة اليهم بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

ويمكن استدعاؤهم في إطار ممارسة مهامهم ليلا أو نهارا، وبهذه الصفة، يستفيدون من خدمات النقل طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.



**المادة 10 :** يستفيد الموظفون، المذكورون في المادة 8 أعلاه، من عطلم السنوية طبقا للتشريع المعمول به، غير أن الموظفين المكلفين أساسا بمهام التعليم والتكوين يستفيدون من عطلم السنوية أثناء فترة العطل المدرسية.

غير أنه يتعين عليهم أن يشاركوا خلال هذه العطل فيما يأتي :

- الامتحانات والاختبارات والمسابقات،

- دورات التكوين وتجديد المعلومات أو تحسين المستوى سواء كانوا مستفيدين أو مؤطرين بناء على طلبهم من هيئتهم المستخدمة.

تحدد شروط تطبيق الفقرتين 2 و3 من هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

**المادة 11 :** لا تندرج فترات العطل في الأجل التي تحددها المادة 64 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 والمادة 130 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

**المادة 12 :** يمكن أن تمنح جوائز استحقاق شرفية للعمال الجديرين بالتقدير التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

**المادة 13 :** يمكن، بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي وعملا بالمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، أن تعدل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، بعد استشارة لجنة المستخدمين المعنية.

غير أن هذه التعديلات مقصورة على نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط التوظيف عن طريق الامتحان المهني، وقائمة التأهيل، دون أن يتجاوز مجموع نسب التوظيف الداخلي نسبة 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

**المادة 6 :** يتولى الموظفون المتخصصون، زيادة على التوقيت الاسبوعي للتعليم المتخصص والتربية وإعادة التربية والتنشيط والمساعدة الاجتماعية، الذي يحدد هذا المرسوم مدته، تحضير برنامج عملهم وتطبيقها وتقييمها.

ويتعين عليهم، فضلا عن ذلك، أن يشاركوا في الاجتماعات والمجالس المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وأن يحافظوا على القاعات والمعدات الموضوعة تحت تصرفهم.

**المادة 7 :** يتعين على الموظفين، المذكورين في المادة السابقة، أن يشاركوا في اطار اختصاصاتهم فيما يلي :

- تنظيم الامتحانات والاختبارات والمسابقات وتصحيحها وفي اجتماعات لجانها،

- عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي ينظمها القطاع.

ويمكنهم، فضلا عن ذلك، أن يستدعوا للقيام بأية مهام أخرى ترتبط بميدان عملهم.

**المادة 8 :** يتعين على موظفي التاطير والموظفين المكلفين بمهام التعليم والتربية وإعادة التربية والتنشيط، أن يرافقوا الأشخاص الموضوعين تحت رعايتهم أثناء تنقلاتهم خارج المؤسسة بمناسبة أشغال أو تداريب تطبيقية أو تظاهرات اجتماعية - ثقافية ترتبط بالأهداف المذكورة في برامج التكفل والتكوين.

**المادة 9 :** يتعين على الهيئة المستخدمة أن تقوم بما يأتي :

- تكوين الموظفين التابعين للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم لتحسين كفاءتهم وتكوينهم باستمرار،

- تجديد معلوماتهم لاكتساب كفاءات تقنية وإدارية جديدة ترتبط باحتياجات القطاع ومتطلباته.

تحدد شروط تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

### الفصل الثالث

#### فترة التجريب والتثبيت في المنصب

المادة 14 : عملا بأحكام المادتين 40 و 41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 و المذكور أعلاه، يخضع المتمرنون لفترة تجريب قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء وتحدد حسب الآتي :

- ستة ( 6 ) أشهر للعمال الشاغلين المناصب المصنفة من 10 الى 13،

- تسعة ( 9 ) أشهر للعمال الشاغلين المناصب المصنفة من 14 الى 20.

المادة 15 : يخضع الموظفون المكلفون بمهام التعليم والتربية وإعادة التربية والتنشيط والمساعدة الاجتماعية والتفتيش والمقتصدية بعد انتهاء فترتهم التجريبية لتفتيش تثبيت تقوم به لجنة تعين لهذا الغرض.

يحدد الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية كفايات تنظيم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتشكيلها بالنسبة لكل سلك.

المادة 16 : يخضع التثبيت للتسجيل في قائمة تأهيل تضبطها السلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد استشارة لجنة الموظفين، استنادا الى تقرير التفتيش المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

المادة 17 : تبلغ للموظفين، المذكورين في المادة 2 أعلاه، كل المقررات المتضمنة التثبيت أو الترقية أو حركة الانتقال أو انتهاء المهام.

### الفصل الرابع

#### الترقية

المادة 18 : تحدد وتائر الترقية، التي تطبق على الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي، حسب المدد الثلاث والاحكام المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 و المذكور أعلاه.

غير أن أصحاب المناصب ذات النسبة العالية من التعب أو الضرر، المحددة قائمتها بمرسوم عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يستفيدون من الوتيرتين في الترقية حسب المدتين الدنيا والمتوسطة، ونسبتي 6 و 4 من بين مجموع 10 موظفين، طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

### الفصل الخامس

#### حركة نقل الموظفين

المادة 19 : تضبط السلطة، التي لها صلاحية التعيين، قوائم الحركة سنويا بعد استشارة لجنة الموظفين.

المادة 20 : يكون التسجيل في قائمة الحركة حسب الكيفيات التالية :

- بمبادرة من السلطة، التي لها صلاحية التعيين، في حالة ضرورة الخدمة،

- بناء على طلب الموظف عند استيفائه مدة سنتين ( 2 ) على الأقل في المنصب الأول وثلاث ( 3 ) سنوات في المناصب التي تليها.

المادة 21 : يحدد الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية بتعليمية المقاييس التي تأخذ القيمة المهنية والاقدمية والوضعية العائلية في الحسبان قصد تحضير جداول الحركة بعد استشارة لجنة الموظفين.

### الفصل السادس

#### انتهاء المهام

المادة 22 : عملا بالمادة 135 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين، اذا اقتضت ضرورة الخدمة، ارجاء الموافقة على استقالة الموظفين القائمين بمهام التعليم لغاية نهاية دورة التكوين الجارية.

## الفصل السابع

### أحكام ادماجية عامة

المادة 23 : يدمج قصد التكوين الأول للاسلاك التي ينشئها هذا المرسوم، الموظفون المرسمون المتمرنون أو المرسمون ويثبتون ويعاد ترتيبهم تطبيقا للمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وكذلك العمال المتمرنون حسب الشروط التي تحددها أحكام المواد 137 الى 147 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 24 : يدمج الموظفون المرسمون عملا بالتنظيم الذي ينطبق عليهم أو يثبتون عملا بالمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، ويدمجون ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الأصلي مع مراعاة كل حق في الترقية.

ويستعمل رصيد الاقدمية في السلك الأصلي، للترقية في السلك المستقبل.

المادة 25 : يدمج ويثبت الموظفون غير المثبتين عند سريان مفعول هذا القانون الأساسي كمتمرنين فور استكمالهم الفترة التجريبية القانونية، المنصوص عليها في السلك المقبل، اذا كانت طريقة قيامهم بالخدمة مرضية وذلك حسب الاجراء المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمة التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم وتحسب هذه الاقدمية لترقيتهم.

المادة 26 : تقدر بصفة انتقالية طوال فترة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي، الاقدمية المطلوبة في ترقية الموظفين المدمجين في الرتب التي لا تطابق الاسلاك التي سبق احداثها بالأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، لترقيتهم الى رتبة أو منصب أعلى بالجمع بين الاقدمية في الرتبة الأصلية والرتبة التي وقع الادماج فيها.

## الباب الثاني

### الأحكام التي تطبق على أسلاك موظفي التربية واعادة التربية والتنشيط

## الفصل الأول

### سلك المربين المساعدين

المادة 27 : يشتمل سلك المربين المساعدين على رتبة وحيدة :  
- رتبة المربي المساعد.

## الفرع الأول

### تعدد المهام

المادة 28 : يكلف المربون المساعدون، تحت اشراف السلطة السلمية حسب منصب عملهم والهيئة المعينين فيها، بالمشاركة في التكفل بالاطفال المحرومين من العائلات والمعوقين جسديا أو غير المتكيفون ذهنيا والأشخاص المسنين، وبالنظام والانضباط داخل المؤسسات.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم القيام بما يأتي :  
- التغذية والنظافة الجسمية والثيابية للأشخاص المتكفل بهم،  
- تأطير الأشخاص المتكفل بهم أثناء كل تنقل لهم خارج المؤسسة،  
- المداومات المنظمة وفقا للجداول الدورية المقررة لهذا الغرض،  
يلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره ثلاثون (30) ساعة.

## الفرع الثاني

### أحكام انتقالية

المادة 29 : يدمج في سلك المربين المساعدين، الموظفون القائمون بالمهام المسندة الى المربين المساعدين المباشرين عملهم عند بدء العمل بهذا المرسوم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ويثبتون ما يأتي :

ويلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره ثلاثون (30) ساعة.

### الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 32 : يوظف المربون حسب الآتي :

( 1 ) عن طريق مسابقة، استنادا الى شهادة من بين المترشحين الحائزين مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدته سنتان ( 2 ) في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،

( 2 ) عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المربين المساعدين الذين يثبتون أقدمية ثلاث ( 3 ) سنوات بهذه الصفة،

( 3 ) على سبيل الاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المربين المساعدين الذين يثبتون أقدمية ثماني ( 8 ) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل،

( 4 ) عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه من بين المربين المساعدين الذين لم يستفيدوا في رتبته من هذا النمط في التوظيف، ويثبتون خمس ( 5 ) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة وكفاءة تناسب المنصب المطلوب شغله.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

المادة 33 : يدمج في سلك المربين :

أ - المربون وتقنيو الصحة والحماية الاجتماعية والشؤون الاجتماعية الرسمون والمتمرنون، الذين يباشرون عملهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

ب - معرّنو الشبيبة والرياضة والأعوان التقنيون في الصحة، الذين يمارسون مهمة المربين لدى الإدارة

- أما مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي،  
- أو الرابعة من التعليم المتوسط على الأقل مع تكوين متخصص،

- وأما عن طريق امتحان مهني من بين الموظفين الذين مارسوا مهام المربي المساعد لمدة عشر (10) سنوات.

يعد سلك المربين المساعدين، المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه، سلكا في طريق الانقراض.

### الفصل الثاني سلك المربين

المادة 30 : يشتمل سلك المربين على رتبة وحيدة :  
- رتبة المربي،

### الفرع الأول تحديد المهام

المادة 31 : يكلف المربون، تحت اشراف سلطة المسؤول السلمي وحسب منصب عملهم والهيئة المعيّنين فيها، بالمشاركة في التكفل بالاطفال في سن ما قبل الدراسة والمحرومين من العائلات والمعوقين بدنيا أو غير المتكيفين ذهنيا والأشخاص المسنين أو المعوقين والشبان المعسرّين ومتابعته في احترام النظام والانضباط داخل المؤسسات أو الهياكل المعيّنين فيها.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بما يأتي :

- تطبيق البرامج المكلفين بها،

- السهر على النظافة الجسمية والثيابية للأشخاص المتكفل بهم وتغذيتهم،

- المشاركة في تنظيم الأشخاص المكلفين بهم أثناء كل تنقل لهم خارج المؤسسة وتأطيرهم،

- المشاركة في تطبيق أعمال ملاحظة مجموعة شباب معسرّين و /أو إعادة تربيتهم قصد ادماجهم في الحياة الاجتماعية،

- المشاركة في المداومات المنظمة وفقا للجداول الدورية المقررة لهذا الغرض.

ويلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره ثلاثون (30) ساعة.

كما يلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره اثنان وعشرون (22) ساعة عندما يكلفون بصفة أساسية ودائمة بمهام التعليم.

### الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 36 : يوظف المربون المتخصصون حسب الآتي :

(1) عن طريق المسابقة، على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وتابعوا بنجاح مدة ثلاثة (3) سنوات تكوينا متخصصا في مؤسسة تكوين عمومية متخصصة:

كما يمكن المربين، الذين يثبتون ثلاثة (3) سنوات من العمل بهذه الصفة، أن يترشحوا لمسابقة الدخول قصد الحصول على التكوين المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

(2) عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المربين الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

(3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المربين الذين يثبتون أقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

### الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 37 : يدمج في سلك المربين المتخصصين :

1 - مدربي الشبيبة والمعلمون المتخصصون لصفار المعوقين جسديا وذهنيا، والتقنيون السامون للصحة والحماية الاجتماعية والشؤون الاجتماعية المرسمون والمتمرنون الذين هم في وضعية عمل عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

المكلفة بالشؤون الاجتماعية وتابعوا بنجاح تكويننا لمدة ستة (6) أشهر، وهذا بناء على طلبهم وبعد استشارة الهيئة المستخدمة.

### الفصل الثالث

#### سلك المربين المتخصصين

المادة 34 : يشتمل سلك المربين المتخصصين على رتبة وحيدة :

- رتبة المربي المتخصص.

#### الفرع الأول

#### تحديد المهام

المادة 35 : يكلف المربون المتخصصون حسب فروعهم ومناصب عملهم، والهيكل المعينين فيه بالمهمة الواحدة أو المهام الجديدة المتخصصة الآتية :

- تقديم تعليم متخصص موجه الى :

\* الشبان المعسرين،

\* المعوقين ذهنيا،

\* المعوقين حسيا.

- القيام بكل عمل يتعلق بملاحظة مجموعة شبان معسرين و /أو اعادة تربيتهم قصد ادماجهم الاجتماعي،

- ضمان اعادة تربية الشبان المعوقين أو غير المتكيفين واعادة تكييفهم،

- تنظيم أعمال التنشيط والترويج للأشخاص المتكفل بهم ومراقبتها.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بالمشاركة فيما يأتي :

- تحضير البرامج ومتابعة تطبيقها،

- المداومات المنظمة وفقا للجداول الدورية المقررة لهذا الغرض، وفي الاجتماعات التربوية،

- تأطير التلاميذ المتمرنين.

ب - موظفو التربية وإعادة التربية والتنشيط الذين يمارسون في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المهام المخططة بالمربي ويثبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي واستوفوا أربع سداسيات من الدراسة الجامعية بعد متابعتهم دورة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة.

### الباب الثالث

أحكام تطبق على أسلاك الموظفين المعلمين

### الفصل الأول

سلك معلمي التعليم المتخصص

المادة 38 : يشتمل سلك معلمي التعليم المتخصص على رتبة وحيدة :

- رتبة معلمي التعليم المتخصص.

### الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 39 : يكلف معلمو التعليم المتخصص بضمان تعليم متخصص لصفار المعوقين حسيا بوسائل وتقنيات مناسبة.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بالمشاركة فيما يأتي على الخصوص :

- اعداد البرامج ومتابعة تطبيقها وانجاز الوسائل التعليمية،

- الاجتماعات التربوية والمداومات المنظمة وفقا للجدول الدورية المقررة لهذا الغرض،

- تأطير التلاميذ المتمرنين،

- ويلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره اثنان وعشرون ( 22 ) ساعة.

### الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 40 : يوظف معلمو التعليم المتخصص عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين

الحائزين بكالوريا التعليم الثانوي وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة ثلاث ( 3 ) سنوات في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

كما يمكن المربين الذين يثبتون ثلاث ( 3 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أن يترشحوا لمسابقة الدخول قصد الحصول على التكوين المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

### الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 41 : يدمج في سلك معلمي التعليم المتخصص معلمو التعليم شبه الطبي المرسمون والمتمرنون والتقنيون السامون التابعون للصحة والحماية الاجتماعية والشؤون الاجتماعية، فرع الاعاقة الحسية، المرسمون والمتمرنون الذين يمارسون عملهم بصفة معلمي التعليم المتخصص لدى الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

سلك أساتذة التعليم المتخصص

المادة 42 : يشتمل سلك أساتذة التعليم المتخصص على رتبة وحيدة :

- رتبة أساتذة التعليم المتخصص.

### الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 43 : يكلف أساتذة التعليم المتخصص بضمان تعليم متخصص لصفار المعوقين حسيا بوسائل وتقنيات مناسبة، كما يمكن أن يقوموا بمهام التعليم الموجه للتلاميذ المتمرنين في المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بالمشاركة فيما يأتي على الخصوص :

- اعداد البرامج ومتابعة تطبيقها وانجاز الوسائل التعليمية،

## الباب الرابع

أحكام تطبق على الموظفين المتخصصين في علم النفس

### الفصل الأول

سلك المتخصصين في علم النفس العيادي  
للشؤون الاجتماعية

المادة 46 : يشتمل سلك المتخصصين في علم النفس العيادي على رتبتين :

- رتبة المتخصصين في علم النفس العيادي من الدرجة الأولى.

- رتبة المتخصصين في علم النفس العيادي من الدرجة الثانية.

### الفرع الأول

#### تعدد المهام

المادة 47 : يقوم النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى تجاه الأشخاص الموضعين أو المتابعين في المؤسسات أو المصالح المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية بمهام الوقاية والعلاج وإعادة التربية والاعتبار.

وبهذه الصفة، فهم مكلفون بما يأتي على الخصوص:

- تطبيق الروايز النفسية دوريا وتفسيرها وتشخيص المرض النفسي وإبداء رأي عيادي حسب الحالة.

- المتابعة الفردية أو الجماعية للأشخاص المعنيين.  
- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد الاختصاصات وفي اللجنة أو المجلس النفسي التربوي التابع للمؤسسة.

وفضلا عن ذلك، يقوم النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى بفحص خارجي خاص بالأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالمؤسسة والمسجلين في قائمة الانتظار، كما يقومون بتوجيه عائلات الأشخاص الموضوعين تحت رعايتهم.

- الاجتماعات التربوية، والمداومات المنتظمة وفقا للجداول الدورية المقررة لهذا الغرض،

- تأطير التلاميذ المتمرنين.

ويلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره ثماني عشرة ( 18 ) ساعة.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 44 : يوظف أساتذة التعليم المتخصص :

- عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين ليسانس التعليم العالي وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة تنظمه الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية في التخصصات التي تحدد في القرار المتضمن افتتاح المسابقة،

- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين معلمي التعليم المتخصص والمربين المتخصصين، الذين يقومون أساسا بمهام التعليم ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويلزمون بالمشاركة في دورات تكوين تنظم لصالحهم.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

المادة 45 : يدمج في سلك أساتذة التعليم المتخصص، الموظفون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي، وأساتذة التعليم شبه الطبي المرسمون والمتمرنون الذين يتولون مهام التعليم في مؤسسات تابعة للإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، وذلك بناء على طلبهم،

والمتمرنون الذين يمارسون مهامهم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

**المادة 52 :** يدمج في رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الثانية :

- النفسانيون المرسمون والمتمرنون الحائزون شهادة دراسات عليا في علم النفس العيادي أو شهادة معترف بمعادلتها، الذين يمارسون مهامهم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،

- النفسانيون العياديون المرسمون والمتمرنون الذين يثبتون ثماني ( 8 ) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة وشغلوا وظيفة عليا أو منصبا عاليا وأشرفوا على مشاريع دراسة أو بحث أو أعمال استقصاء في التخصص أو نسقوها والعاملون في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الفصل الثاني

سلك النفسانيين التربويين التابعين للشؤون الاجتماعية

**المادة 53 :** يشتمل سلك النفسانيين التربويين على رتبتين :

- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى.
- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية.

### القسم الأول

#### تحديد المهام

**المادة 54 :** يكلف النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى بما يأتي :

- القيام دوريا عن طريق روائز ملائمة بتقييم النتائج المتحصل عليها واقتراح التصحيحات الضرورية،

- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد

**المادة 48 :** يكلف المتخصصون في علم النفس العيادي من الدرجة الثانية، زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين العياديين من الدرجة الأولى، بما يأتي :

- المشاركة في تجديد برامج التكوين واثرائها، وتأطير التلاميذ المتمرنين في مؤسسات التكوين العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.
- المشاركة في تأطير البحوث والأطروحات.
- المشاركة في كل بحث تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

**المادة 49 :** يوظف النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس العيادي أو شهادة معترف بمعادلتها.

**المادة 50 :** يوظف النفسانيون من الدرجة الثانية حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة بين النفسانيين الحائزين شهادة دراسات عليا في التخصص.

2 - من بين النفسانيين، الذين يثبتون أقدمية ثلاث ( 03 ) سنوات بهذه الصفة والحائزين على شهادة دراسات عليا متخصصة في علم النفس العيادي أو شهادة معترف بمعادلتها.

3 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين النفسانيين العياديين من الدرجة الأولى الذين يثبتون أقدمية خمس ( 5 ) سنوات بهذه الصفة.

### الفرع الثاني

#### أحكام انتقالية

**المادة 51 :** يدمج في رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الأولى، النفسانيون العياديون المرسمون



3 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى الذين يثبتون أقدمية خمس ( 5 ) سنوات بهذه الصفة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

المادة 58 : يدمج في رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى، النفسانيون التربويون المرسمون والمتمرنون الذين يمارسون مهامهم في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 59 : يدمج في رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية :

- النفسانيون التربويون المرسمون والمتمرنون الحائزون شهادة دراسات عليا في علوم التربية أو شهادة معترف بمعادلتها، ويمارسون مهامهم في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

- النفسانيون التربويون المرسمون والمتمرنون الذين يثبتون أقدمية ثماني ( 8 ) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين شغلوا وظيفة عليا أو منصبا عليا وأشرفوا على مشاريع دراسة أو بحث أو أعمال استقصاء في هذا الاختصاص أو نسقوها ويعملون في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

### الفصل الثالث

النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق التابعون للشؤون الاجتماعية

المادة 60 : يشتمل سلك النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق على رتبتين :

- رتبة النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق من الدرجة الأولى،

- رتبة النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق من الدرجة الثانية.

الاختصاصات واللجنة أو المجلس النفسي التربوي التابع للمؤسسة.

- المشاركة في تصور العتاد التربوي وفي انجازه. وفضلا عن ذلك، يساعدون موظفي التربية وإعادة التربية والتنشيط في تحضير برامجهم. كما يمكنهم القيام بمهام التعليم.

المادة 55 : يكلف النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية، زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين التربويين من الدرجة الأولى، بما يأتي :

- المشاركة في تحديد برامج التكوين واثرائها وتأطير التلاميذ المتمرنين في المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

- المشاركة في تأطير البحوث والأطروحات.

- المشاركة في كل بحث تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 56 : يوظف النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس ( علوم التربية ) أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 57 : يوظف النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين النفسانيين التربويين الحائزين شهادة دراسات عليا في التخصص.

2 - من بين النفسانيين التربويين، الذين يثبتون أقدمية ثلاث ( 3 ) سنوات بهذه الصفة والحائزين شهادة دراسات عليا متخصصة في علوم التربية أو شهادة معترف بمعادلتها.

## الفرع الأول

### تحديد المهام

المادة 61: يكلف النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق (الأرطوفونيون) من الدرجة الأولى بما يأتي :

- القيام بإعادة تربية النطق وتقييم النتائج المتحصل عليها بواسطة روائز خاصة.

- المشاركة في تصور البرامج التربوية وتطبيقها.

- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد الاختصاص وفي اللجنة أو المجلس النفسي التربوي التابع للمؤسسة.

ويقومون فضلا عن ذلك، بفحص خارجي خاص بالصفار الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالمؤسسات والمسجلين في قوائم انتظار، وكذلك بتوجيه عائلات الأطفال الموجودين تحت رعايتهم.

المادة 62: يكلف النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق من الدرجة الثانية، زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق من الدرجة الأولى، بما يأتي :

- المشاركة في تجديد برامج التكوين واثرائها وتأطير التلاميذ المتمرنين في المؤسسات للتكوين التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

- المشاركة في تأطير البحوث والاطروحات.

- المشاركة في كل بحث تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف

المادة 63: يوظف النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق من الدرجة الأولى، عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس المختص في تصحيح النطق أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 64: يوظف النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق من الدرجة الثانية حسب الآتي :

1 - عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين النفسانيين المتخصصين في فرع النطق الحائزين شهادة دراسات عليا في التخصص.

2 - من بين النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق، الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة، والحائزين شهادة دراسات عليا في تصحيح النطق أو شهادة معترف بمعادلتها.

3 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من المناصب الواجب شغلها من بين النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق من الدرجة الأولى ولهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية

المادة 65: يدمج في رتبة النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق من الدرجة الأولى، النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق المرسمون والمتمرنون والممارسون عملهم في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 66: يدمج في رتبة النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق من الدرجة الثانية :

- النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق المرسمون والمتمرنون الحائزون شهادة دراسات عليا في تصحيح النطق أو شهادة معترف بمعادلتها والممارسون عملهم في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

- النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق المرسمون والمتمرنون الذين لهم أقدمية ثمانية (8) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة والذين شغلوا وظيفة سامية أو منصبا عاليا وأشرفوا على مشاريع دراسات أو بحث أو أعمال استقصاء في هذا التخصص أو نسقوها والعاملون في الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

الممارسة الفعلية بهذه الصفة، أن يشاركوا في مسابقة الدخول قصد الحصول على التكوين المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

### الفرع الثالث

#### أحكام انتقالية

المادة 70: يدمج في سلك المساعدين الاجتماعيين، التقنيون السامون للصحة فرع " المساعدون الاجتماعيون " المرسمون والمتمرنون العاملون في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

### الباب السادس

#### أحكام تطبق على أسلاك موظفي المقتصدية

### الفصل الأول

#### سلك مقتصدي المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية

المادة 71: يشتمل سلك مقتصدي المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية على رتبة وحيدة، هي:

- رتبة مقتصدي المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

المادة 72: يكلف مقتصدو المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية، تحت سلطة مدير المؤسسة أو رئيس مصلحة الادارة والمالية، بما يأتي:

- تنشيط أعمال المصالح الموضوعة تحت سلطتهم وتنسيقها - مراقبتها،

- القيام بالتسيير الإداري للموظفين،

- القيام بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة،

### الباب الخامس

#### أحكام تطبق على موظفي المساعدة الاجتماعية

### الفصل الوحيد

#### سلك المساعدين الاجتماعيين

المادة 67: يشتمل سلك المساعدين الاجتماعيين على رتبة وحيدة، هي:

- رتبة المساعدين الاجتماعيين.

### الفرع الأول

#### تحديد المهام

المادة 68: يكلف المساعدون الاجتماعيون في اطار التكفل بالأطفال المحرومين من العائلات أو المعوقين جسديا أو المتخلفين ذهنيًا والشبان المعسرّين والأشخاص المسنين بالقيام بجميع المساعي التي من شأنها أن تساهم في ادماج الفئات السكانية المعنية اجتماعيا.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بما يأتي على الخصوص:

- القيام بأي استقصاء اجتماعي لقبول هذه الفئات أو إبقائها في المؤسسات المتخصصة أو لوضعها داخل الوسط العائلي أيضا،

- المساهمة في إعادة الإدماج المهني للأشخاص الذين هم في سن العمل.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 69: يوظف المساعدون الاجتماعيون على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدة ثلاث (3) سنوات في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

كما يمكن المربين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من

- المشاركة في اعداد ميزانية المؤسسة وتنفيذها  
واعداد الوضعيات المالية الدورية والحصائل المالية.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف

المادة 73 : يوظف مقتصدو المؤسسات  
المتخصصة حسب الآتي :

- على أساس الشهادة، من بين خريجي  
المدرسة الوطنية للإدارة، فرعي تخصص  
"الإدارة العامة" و" المالية".

- عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين  
المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في العلوم  
الاقتصادية، فرعي تخصص " المالية " أو " التسيير "  
أو شهادة معترف بمعادلتها.

- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من  
المناصب المطلوب شغلها من بين :

أ - نواب المقتصدين المسيرين للمؤسسات  
المتخصصة، التابعة للشؤون الاجتماعية، الذين يثبتون  
أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.

ب - نواب المقتصدين المثبتين في المؤسسات  
المتخصصة، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات  
بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب  
المطلوب شغلها، من بين نواب المقتصدين المثبتين في  
المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية،  
الذين يثبتون أقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة  
والمسجلين في قائمة التأهيل.

## الفرع الثالث

### أحكام انتقالية

المادة 74 : يدمج في سلك مقتصدي المؤسسات  
المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية :

أ - المقتصدون الرسمون والمتمرنون المباشرون

عملهم عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ في  
الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

ب - الموظفون الحائزون ليسانس التعليم العالي،  
المباشرون عملهم في الإدارة المكلفة بالشؤون  
الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ  
والممارسون المهام المنوطة بالمقتصد وذلك بناء على  
طلبهم.

## الفصل الثاني

### سلك نواب المقتصدين في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية

المادة 75 : يشتمل سلك نواب المقتصدين في  
المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية على  
رتبة وحيدة، هي :

- رتبة نواب المقتصدين في المؤسسات  
المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية.

## الفرع الاول

### تحديد المهام

المادة 76 : يكلف نواب المقتصدين في  
المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية بما  
يأتي :

- المشاركة في مهام التسيير المادي والمالي.

- انجاز أشغال إدارية ومحاسبية.

- تأطير الموظفين الإداريين في مستوى التنفيذ  
والخدمة.

يساعدون المقتصد أو نائب المقتصد القائم  
بالتسيير.

## الفرع الثاني

### شروط التوظيف

المادة 77 : يوظف نواب المقتصدين في

- رتبة مساعد المصالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية.

### الفرع الاول

#### تحديد المهام

المادة 80 : يكلف مساعد المصالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية بما يأتي :

- المشاركة في مهام التسيير المادي والمالي،

- القيام بالاعمال الادارية والمحاسبية،

- تأطير المستخدمين الاداريين التنفيذيين وعمال الخدمات،

كما يقومون بمساعدة المسؤولين المكلفين بتسيير المؤسسات المتخصصة.

### الفرع الثاني

#### شروط التوظيف

المادة 81 : يوظف مساعد المصالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة مراكز التكوين الاداري في تخصص " مساعد المصالح الاقتصادية " .

- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 % من بين المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الاداريين المثبتين الذين لهم خمس ( 5 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الاداريين المثبتين الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تاهيل.

المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين المترشحين حاملي شهادة مراكز التكوين الاداري فرع "نائب مقتصد " أو شهادة معترف بمعادلتها.

- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين :

أ - مساعد المصالح الاقتصادية المسيرين، الذين يثبتون اقدمية ثلاث ( 3 ) سنوات بهذه الصفة.

ب - مساعد المصالح الاقتصادية والموظفين المنتمين الى اسلاك من المستوى نفسه المثبتين، الذين لهم اقدمية خمس ( 5 ) سنوات بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعد المصالح الاقتصادية المثبتين، الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التاهيل.

### الفرع الثالث

#### احكام انتقالية

المادة 78 : يدمج في سلك نواب المقتصدات في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية نواب المقتصدات المرسمون والمتمرنون، وكذلك الموظفون من المستوى المعادل الذين يتولون المهام المنوطة بنواب المقتصدات عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وذلك بناء على طلبهم.

### الفصل الثالث

سلك مساعد المصالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية

المادة 79 : يشتمل سلك مساعد المصالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية على رتبة وحيدة، هي :

## الفرع الثالث احكام انتقالية

المادة 82 : يدمج في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، مساعداو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتمرنون والموظفون ذوو المستوى المماثل، الذين يقومون بالمهام المنوطة بمساعدي المصالح الاقتصادية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وذلك بناء على طلبهم.

### الباب السابع

احكام تطبق على سلك موظفي التفتيش

### الفصل الاول

سلك المفتشين التقنيين والتربويين

المادة 83 : يشتمل سلك المفتشين التقنيين والتربويين على رتبة وحيدة، هي :

- رتبة المفتشين التقنيين التربويين.

### الفرع الاول تحديد المهام

المادة 84 : يكلف المفتشون التقنيون والتربويون، حسب تخصصاتهم، بما يأتي :

- اعداد المخطط السنوي للتفتيش التقني وتنفيذه،  
- تنسيق الاعمال التي يقوم بها المستشارون التقنيون والتربويون ومراقبتها،

- ضمان التفتيش التقني والتربوي لموظفي التربية واعادة التربية والتنشيط وموظفي التعليم والتربية والقيام بتنقيطهم،

- المشاركة في دورات التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

- المساهمة في تحديد الاحتياجات الخاصة بالتكوين حسب المستوى والتخصص بالاتصال مع مديري المؤسسات المتخصصة.

## الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 85 : يوظف المفتشون التقنيون والتربويون استنادا الى قائمة تاهيل من بين :

( 1 ) - مديري المؤسسات المتخصصة، الذين لهم ست ( 6 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، التابعين لاسلاك أساتذة التعليم المتخصص، والنفسانيين أو لاسلاك معترف بمعادلتها :

- المستشارين التقنيين والتربويين، الذين لهم ست ( 6 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، التابعين لاسلاك أساتذة التعليم المتخصص والنفسانيين أو لاسلاك معترف بمعادلتها.

- أساتذة التعليم المتخصص والنفسانيين من الدرجة الثانية، الذين لهم عشر ( 10 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، منها ثلاث ( 3 ) سنوات في منصب عال.

( 2 ) - مديري المؤسسات المتخصصة، الذين لهم ست ( 6 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، التابعين لاسلاك معلمي التعليم المتخصص والمربيين المتخصصين.

- المستشارين التقنيين والتربويين، الذين لهم ست ( 6 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، التابعين لاسلاك معلمي التعليم المتخصص والمربيين المتخصصين.

يلزم المترشحون المقبولون بدورة تكوين مدتها تسعة ( 9 ) اشهر، تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

### الفصل الثاني

سلك المفتشين الاداريين

المادة 86 : يشتمل سلك المفتشين الاداريين على رتبة وحيدة، هي :

- رتبة المفتشين الاداريين.

## الفرع الاول

## تحديد المهام

المادة 87 : يكلف المفتشون الاداريون بضمان المراقبة الادارية والمالية للمؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بما يأتي :

- اعداد المخطط السنوي للتفتيش وتنفيذه،

- ضمان تفتيش الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للمؤسسات المتخصصة ومراقبة استعمالها،

- القيام بتنقيط موظفي التاطير الاداري.

## الفرع الثاني

## شروط التوظيف

المادة 88 : يوظف المفتشون الاداريون استنادا

الى قائمة تأهيل من بين :

- مديري المؤسسات المتخصصة، الذين لهم ست (6) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والحائزين شهادة التعليم العالي أو مستوى يعادلها على غرار ما نصت عليه المادة 85 - 1 أعلاه.

- مقتصدي المؤسسات المتخصصة، الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون بدورة تكوين مدتها تسعة (9) اشهر تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

## الباب الثامن

## المناصب العليا

المادة 89 : عملا بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور اعلاه، تنشأ المناصب العليا الآتية :

( 1 ) - موظفو التربية واعادة التربية والتنشيط :

- المراقب العام،

- المربي الرئيسي،

- المربي المتخصص التطبيقي.

( 2 ) - موظفو التعليم :

- معلم التعليم المتخصص التطبيقي،

- أستاذ التعليم المتخصص التطبيقي.

( 3 ) - موظفو المقتصدية :

- مساعد المصالح الاقتصادية القائم بالتسيير،

- نائب المقتصد القائم بالتسيير،

( 4 ) - موظفو التاطير :

- مدير المؤسسة المتخصصة،

- المستشار التقني والتربوي.

## الفصل الاول

موظفو التربية واعادة التربية والتنشيط

## الفرع الاول

## المراقب العام

## الفقرة 1

## تحديد المهام

المادة 90 : يكلف المراقبون العامون، تحت سلطة مدير المؤسسة، بما يأتي :

- ضمان المراقبة وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات المتخصصة،

- المشاركة في المهام التربوية والادارية،

- تنظيم جميع اللقاءات والتظاهرات الثقافية والرياضية داخل المؤسسة وخارجها،

- السهر على النظافة والأمن في مستوى هياكل الايواء والاطعام.

## الفقرة 2

## شروط التعيين

المادة 91 : يعين المراقبون العامون من بين المربين المتخصصين ومعلمي التعليم المتخصص المثبتين الذين لهم أربع ( 4 ) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

## الفرع الثاني

## المربي الرئيسي

## الفقرة 1

## تحديد المهام

المادة 92 : يكلف المربون الرئيسيون، زيادة على المهام المنوطة بالمربي المتخصص، بضمان تنشيط أعمال موظفي التربية وإعادة التربية والتنشيط وتنسيقها.

## الفقرة 2

## شروط التعيين

المادة 93 : يعين المربون الرئيسيون من بين المربين المتخصصين المثبتين، الذين لهم أربع ( 4 ) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

## الفرع الثالث

## المربي المتخصص التطبيقي

## الفقرة 1

## تحديد المهام

المادة 94 : يكلف المربون المتخصصون في التطبيق، زيادة على المهام المنوطة بالمربين المتخصصين، بضمان التكوين المهني التطبيقي لمتبرني المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

## الفقرة 2

## شروط التعيين

المادة 95 : يعين المربون المتخصصون في التطبيق من بين المربين المتخصصين المثبتين، الذين لهم أربع ( 4 ) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

## الفصل الثاني

## موظفو التعليم

## الفرع الأول

## معلم التعليم المتخصص التطبيقي

## الفقرة 1

## تحديد المهام

المادة 96 : يكلف معلمو التعليم المتخصص التطبيقي، زيادة على المهام المنوطة بمعلمي التعليم المتخصص، بضمان التكوين المهني التطبيقي لمتبرني المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

## الفقرة 2

## شروط التعيين

المادة 97 : يعين معلمو التعليم المتخصص التطبيقي من بين المعلمين المثبتين الذين لهم أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

## الفرع الثاني

## أستاذ التعليم المتخصص التطبيقي

## الفقرة 1

## تحديد المهام

المادة 98 : يكلف أساتذة التعليم المتخصص التطبيقي، زيادة على المهام المنوطة بأساتذة التعليم المتخصص، بضمان التكوين المهني التطبيقي لمتبرني المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.



القائمون بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية، زيادة على المهام المنوطة بمساعدة المصالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية وفي حالة غياب المقتصد أو نائب المقتصد المسير، بالتسيير المالي والإداري للمؤسسات المتخصصة.

## الفقرة 2

### شروط التعيين

المادة 103 : يعين مساعدو المصالح الاقتصادية المسيرين من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المثبتين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

## الفصل الرابع

### موظفو التاطير

#### الفرع الأول

#### مدير المؤسسة المتخصصة

## الفقرة 1

### تحديد المهام

المادة 104 : يكلف مديرو المؤسسات المتخصصة بما يأتي :

- القيام بجميع الأعمال الإدارية والتربوية و / أو إعادة التربية أو التنشيط في المؤسسة وتنسيقها ومراقبتها،

- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على جميع موظفي المؤسسة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها،

- السهر على الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للمؤسسة،

- إعداد ميزانية التسيير التي يأمرون بصرفها وتنفيذها وإعداد الحساب الإداري.

يمثلون المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ويوقعون جميع قرارات التسيير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

## الفقرة 2

### شروط التعيين

المادة 99 : يعين أساتذة التعليم المتخصص التطبيقي من بين أساتذة التعليم المتخصص المثبتين الذين لهم أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

## الفصل الثالث

### موظفو المقتصدية

#### الفرع الأول

نواب المقتصدين القائمون بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية

## الفقرة 1

### تحديد المهام

المادة 100 : يكلف نواب المقتصدين القائمون بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية، زيادة على المهام المنوطة بنواب المقتصدين في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية وفي حالة غياب المقتصدين، بالتسيير المالي والإداري للمؤسسات المتخصصة.

## الفقرة 2

### شروط التعيين

المادة 101 : يعين نواب المقتصدين القائمون بالتسيير من بين نواب المقتصدين المثبتين، الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

## الفرع الثاني

مساعدو المصالح الاقتصادية القائمون بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية

## الفقرة 1

### تحديد المهام

المادة 102 : يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية

## الفقرة 2

## شروط التعيين

المادة 105 : يعين في المنصب العالي كمدير للمؤسسة المتخصصة، الموظفون المعينون قانونا في أحد المناصب الآتية :

( 1 ) - مدير مؤسسة متخصصة تابع لسلكي أساتذة التعليم شبه الطبي، والنفسانيين أو من أسلاك معترف بمعادلتها، العاملين في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ،

( 2 ) - مدير مؤسسة متخصصة تابع لاسلاك التقنيين السامين في الصحة والحماية الاجتماعية والشؤون الاجتماعية ومدرربي الشباب والمعلمين المتخصصين في رعاية الشباب المعوقين حركيا وذهنيا، أو أسلاك معترف بمعادلتها، العاملين في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ،

( 3 ) - عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل من بين :

أ - النفسانيين في الدرجة الثانية وأساتذة التعليم المتخصص المثبتين والعاملين في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ولهم أربع (4) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

ب - النفسانيين من الدرجة الاولى و / أو الموظفين التابعين لأسلاك معترف بمعادلتها، المثبتين والذين لهم ثماني ( 8 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

ج - معلمي التعليم المتخصص والمربين المتخصصين والمساعدين الاجتماعيين، الذين يمارسون وظيفة عليا في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، ولهم ثماني ( 8 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، أو خمس ( 5 )

( 5 ) سنوات في ممارسة وظيفة عليا أو منصب عال.

يلزم المترشحون المقبولون بدورة تكوين مدتها ثلاثة أشهر تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

## الفرع الثاني

## المستشار التقني والتربوي

## الفقرة 1

## تعدد المهام

المادة 106 : يكلف المستشارون التربويون، تحت سلطة المفتش، بما يأتي :

- القيام مع مديري المؤسسات المعنية بتنسيق الأعمال ذات الصلة بمهام تلك المؤسسات وتنشيطها،

- المشاركة في اعداد البرامج وتقييم تطبيقها بالاتصال مع مديري المؤسسات المعنية،

- المشاركة في أعمال البحث التطبيقي والملتقيات وتنشيط الجلسات ولا سيما التربوية منها.

## الفقرة 2

## شروط التعيين

المادة 107 : يعين المستشارون التقنيون والتربويون، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل، من بين :

1 - النفسانيين في الدرجة الثانية وأساتذة التعليم المتخصص، الذين لهم أربع ( 4 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

- النفسانيين من الدرجة الاولى، الذين لهم ثماني ( 8 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

الباب التاسع  
التصنيف

المادة 108 : تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يعد تصنيف مناصب العمل والأسلاك الخاصة بالمؤسسات المتخصصة التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية وفقا للجداول الآتية :

( 2 ) - معلمي التعليم المتخصص والمربين المتخصصين، الذين لهم ثماني ( 8 ) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون بدورة تكوين تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وتدوم ثلاثة ( 3 ) أشهر.

1 - المناصب الدائمة

1 - موظفو التربية واعادة التربية والتنشيط

التصنيف			الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
274	03	10	- المربي المساعد.....
364	02	13	- المربي.....
392	01	14	- المربي المتخصص.....

2 - موظفو التعليم

التصنيف			الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
392	01	14	- معلم التعليم المتخصص.....
482	01	16	- أستاذة التعليم المتخصص.....

3 - الموظفون النفسانيون

التصنيف			الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	
434	01	15	- النفساني العيادي من الدرجة الاولى
512	04	16	- النفساني العيادي من الدرجة الثانية.....
434	01	15	- النفساني التربوي من الدرجة الاولى.....
512	04	16	- النفساني التربوي من الدرجة الثانية.....
434	01	15	- النفساني المتخصص في تصحيح النطق من الدرجة الاولى.....
512	04	16	- النفساني المتخصص في تصحيح النطق من الدرجة الثانية.....

## 4 - موظفو المساعدة الاجتماعية

التصنيف			الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
392	01	14	- المساعد أو المساعدة الاجتماعية.....

## 5 - موظفو المقتصدية

التصنيف			الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
304	03	11	- مساعد المصالح الاقتصادية في المؤسسات المختصة التابعة للشؤون الاجتماعية....
354	01	13	- نائب المقتصد في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية.....
434	01	15	- مقتصد في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية.....

## 6 - موظفو التفتيش والدعم التربوي

التصنيف			الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
606	02	18	- المفتش التقني والتربوي، المعين بموجب الفقرة " 1 " من المادة 85.....
522	05	16	- المفتش التقني والتربوي، المعين بموجب الفقرة " 2 " من المادة 85.....
606	02	18	- المفتش الإداري.....

## ب - المناصب العليا

## 1 - موظفو التربية وإعادة التربية والتنشيط

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
408	03	14	- المراقب العام.....
434	01	15	- المربي المتخصص التطبيقي.....
434	01	15	- المربي الرئيسي.....

## 2 - موظفو التعليم

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
434	1	15	- معلم التعليم المتخصص التطبيقي
502	3	16	- أستاذ التعليم المتخصص التطبيقي

## 3 - موظفو المقتصدية

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
336	03	12	- مساعد المصالح الاقتصادية القائم بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية.....
392	01	14	- نائب المقتصد القائم بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية.....

## 4 - موظفو التاطير

التصنيف			المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	القسم	الصف	
581	05	17	- مدير المؤسسة المتخصصة، المعين بموجب:
534	01	17	(1) وأ - من المادة 105.....
492	02	16	(2) وب - من المادة 105.....
			(ج) - من المادة 105.....
534	01	17	- المستشار التقني والتربوي، المعين بموجب:
492	02	16	1 - المقطع الاول من المادة 107.....
443	02	15	- المقطع الثاني من المادة 107.....
			2 - من المادة 107.....

## الباب العاشر

## أحكام نهائية

المادة 109 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المراسيم الآتية والمذكورة أعلاه :

- المرسوم رقم 68 - 334 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- المرسوم رقم 68 - 335 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- المرسوم رقم 68 - 336 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- المادة 7 من المرسوم رقم 80 - 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980،

- المادة 7 من المرسوم رقم 80 - 82 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980،

- المادة 6 من المرسوم رقم 80 - 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980.

المادة 110 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

## مراسيم فردية

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن تعيين مديريين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد رابح كاشمير، مديرا للضرائب في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد أحمد بوفريوة، مديرا للضرائب في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد حمدان خلوة، مديرا للضرائب في ولاية الوادي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993، تنهى مهام السيد عمرو شوقي جبارة، بصفته مديرا عاما للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993، يعين السيد ابراهيم شايب الشريف، مديرا عاما للجمارك،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد علي تطور، مديرا للمجاهدين في ولاية قالة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد عبد الحفيظ رايس، مديرا للمجاهدين في ولاية قسنطينة.

★

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تتضمن تعيين مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في الولايات..

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد نهاري جاجر، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية تيارت، ابتداء من 2 مايو سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد أحمد بن طيب، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد مهاني بوشخي، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية ايليزي، ابتداء من أول يناير سنة 1992.

★

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية تيسمسيلت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1992، مهام السيد محمد مشيش، بصفته مديرا للري في ولاية تيسمسيلت، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 يتضمن إنهاء مهام عضو في المجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيس قسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تنهى مهام السيد احمد بن الطيب، بصفته عضوا في المجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيسا لقسم الصحة والسكان لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد علي منصور، مديرا للمجاهدين في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد يونس فسيو، مديرا للمجاهدين في ولاية البليدة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد أحمد بلعراقب، مديرا للمجاهدين في ولاية تامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد أرزقي العماري، مديرا للمجاهدين في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد ميلود برارمة، مديرا للمجاهدين في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد رشيد بربي، مديرا للمجاهدين في ولاية سكيكدة.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات ونوابهم.

ان وزير الدفاع الوطني،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 358 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 و المتضمن إعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية، المعدل،

- وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 والمتعلق باختصاص مراقب التسيير لدى الناحية العسكرية،

يقدران ما يلي :

المادة الاولى : يعين الضباط الآتية أسماؤهم مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات في النواحي العسكرية التالية :

- الناحية العسكرية الاولى : النقيب العلمي بوجبة،

- الناحية العسكرية الثانية : النقيب سعيد دراجي،

- الناحية العسكرية الثالثة : النقيب بشير رخن،

- الناحية العسكرية الرابعة : الملازم الاول عبد الرزاق يوسف،

- الناحية العسكرية السادسة : الملازم الاول عبد القادر بن نعمة.

المادة 2 : يعين النقيب بوعمامة بوسماحة، نائبا للمراقب المالي للالتزامات بالنفقات بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 3 : يعين الضباط الآتية أسماؤهم نوابا للمراقبين الماليين للالتزامات بالنفقات في النواحي العسكرية التالية :

- الناحية العسكرية الاولى : النقيب احمد بلغديد،

- الناحية العسكرية الثانية : الملازم الاول عبد الكريم مبرك،

- الناحية العسكرية الرابعة : الملازم ابن يوسف مقدير،

- الناحية العسكرية الخامسة : الملازم الاول مختار شرواطي،

- الناحية العسكرية السادسة : الملازم الاول أحمد بن طيرش.

المادة 4 : في حالة غياب المراقب المالي للالتزامات بالنفقات أو حدوث مانع له، يؤهل نائبه لممارسة جميع الصلاحيات المسندة للمراقب المالي للالتزامات بالنفقات.

المادة 5 : يسري مفعول هذا القرار، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 فبراير سنة 1993.

الوزير المنتدب  
للميزانية

علي براهيتي

وزير الدفاع الوطني

اللواء/ خالد نزار



المناطق	المبلغ من وجبة واحدة	المبلغ من ايواء واحد	المجموع
منطقة الشمال	70,00	160,00	300,00
منطقة الجنوب	80,00	210,00	370,00

المادة 2 : يتم تسديد هذه التعويضات من قبل الادارة أو الهيئة التي أمرت بمهمة التنقل.

المادة 3 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1982 و المذكور اعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993.

وزير الدفاع الوطني  
الوزير المنتدب  
للميزانية

اللواء /خالد نزار  
علي براهيتي



قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تتضمن إدماج اخصائين استشفائيين جامعيين في اطار المستخدمين المدنيين الشبهيين في وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، يدمج السيد جمال الدين طالبي، في اطار المستخدمين المدنيين الشبهيين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة أستاذ محاضر، ابتداء من أول غشت سنة 1992.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، يحدد مبالغ التعويضات اليومية عن المصاريف المنفقة من قبل مدعوي الخدمة الوطنية خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم داخل التراب الوطني.

ان وزير الدفاع الوطني،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 500 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الاعوان خلال قيامهم بمهام مطلوبة منهم عبر التراب الوطني، وشروط منحها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 477 المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992، الذي يضبط قائمة بلديات المناطق الجنوبية من البلاد التي تخول الحق في المنحة التعويضية المنصوص عليها في المرسومين التنفيذي رقم 91 - 499 و 91 - 500 المؤرخين في 21 ديسمبر سنة 1991،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982، الذي يحدد نسبة التعويضات اليومية للمصاريف التي ينفقها المجندون للخدمة الوطنية أثناء قيامهم بالمهام المطلوبة منهم داخل التراب الوطني،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد التعويضات اليومية عن المصاريف التي ينفقها مدعوو الخدمة الوطنية، بمناسبة تنقلاتهم داخل التراب الوطني، حسب المبالغ والشروط الآتية :

ينضم السيد جمال الدين طالبي، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تدمج السيدة دليلة أوصديق، زوجة بلقائد، في اطار المستخدمين المدنيين الشبهيين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة أستاذة ، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

تنضم السيدة دليلة أو صديق، زوجة بلقائد، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تدمج السيدة فريدة قادوم، زوجة شنتلي، في اطار المستخدمين المدنيين الشبهيين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة أستاذة مساعدة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

تنضم السيدة فريدة قادوم، زوجة شنتلي، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، يدمج السيد محند أوشعبان حداق، في اطار المستخدمين المدنيين الشبهيين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة أستاذ مساعد، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

ينضم السيد محند أوشعبان حداق، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تدمج

السيدة وردية يحيايوي، في اطار المستخدمين المدنيين الشبهيين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة أستاذة مساعدة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

تنضم السيدة وردية يحيايوي، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تدمج السيدة عائشة موساوي، زوجة ابركان، في اطار المستخدمين المدنيين الشبهيين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة طبيبة اخصائية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

تنضم السيدة عائشة موساوي، زوجة ابركان، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تدمج الأنسة سكيمة بن نقادي، في اطار المستخدمين المدنيين الشبهيين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة طبيبة اخصائية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1992.

تنضم الأنسة سكيمة بن نقادي، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تدمج الأنسة سميرة كرميش، في اطار المستخدمين المدنيين الشبهيين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة طبيبة اخصائية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

### يقررون ما يلي:

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة لإدارة وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب، المذكورة في الجدول الآتي :

الرتب	الاسلاك
المهندس تطبيق مهندس دولة مهندس رئيسي	المهندسون
مهندس معماري مهندس معماري رئيسي	المهندسون المعماريون
تقني تقني سام	التقنيون

المادة 2 : تضمن إدارة وزارة العدل توظيف الموظفين التابعين للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الأولى السابقة، وتسيير حياتهم المهنية حسب الأحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غير أنه إذا كان تكوين هؤلاء الموظفين في مؤسسات التكوين المتخصصة من أجل سد احتياجات وزارة التجهيز ووزارة السكن، فإن توظيفهم يكون خاضعا للموافقة المسبقة لمصالح إدارتي التجهيز والسكن.

تنضم الأنسة سميرة كرميش، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

## وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1413 الموافق 28 مارس سنة 1993، يتضمن وضع بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز ووزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح إدارة وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها.

ان رئيس الحكومة،

ووزير العدل،

ووزير التجهيز،

ووزير السكن،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الإداري بالنسبة للموظفين وأعوان الإدارة المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة

**المادة 3 :** يدمج المستخدمون التابعون للأسلاك والرتب، المذكورة في المادة الأولى السابقة، العاملون الى غاية 31 ديسمبر سنة 1989 في ادارة وزارة العدل تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور اعلاه.

**المادة 4 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1413 الموافق 28 مارس سنة 1993.

وزير التجهيز

مقداد سيفي

من رئيس الحكومة

وبتفويض منه

المدير العام

للوظيفة العمومية

نور الدين قصد علي

وزير العدل

محمد تقي

وزير السكن

فاروق طبال

## وزارة الصناعة والمناجم

**قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد الترتيبات المتعلقة بعدادات حجم الغاز.**

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25

ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد فئات الموظفين والأعوان المخول لهم اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** طبقا لاحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس والمذكور اعلاه، يحدد هذا القرار الاحكام العامة للعدادات الحجمية للغاز المختصة بقياس الغاز بواسطة غرف قياسية ذات جوانب متغيرة الشكل.

**المادة 2 :** تكون عدادات الغاز محكمة وصلبة الصنع ومصممة بحيث لا يمكن أي تغيير في الأجهزة الداخلية بما فيه الجهاز المؤشر بدون اتلاف العلبة الخارجية أو كسر الاختتام.

**المادة 3 :** يجب أن يشار الى اتجاه سريان الغاز بواسطة كتابة محفورة أو بارزة لكلمة ( دخول ) أو بواسطة سهم ظاهر عندما يكون العداد في اشتغال، أو بواسطة الحروف ( د ) أو ( خ ) على جوار الفتحات المطابقة في حالة الاختصار.

**المادة 4 :** تعيد أجهزة تصحيح حرارة الضغط أليا حجم الغاز في حالات القياس الى الحجم في الحالات الاصطلاحية للحرارة والضغط التي يمكن ظهورها على عدادات الغاز. غير أن هذه الأجهزة يجب أن تكون محل مصادقة عليها، ولا يمكن استعمالها إلا اذا كان تركيبها متوقفا في اطار القياس المصادق عليه.

**المادة 5 :** يجب أن تشمل عدادات الغاز التي

تبلغ حوالي 1.000 باسكال، ولا يتعدى امتصاص الضغط عند التدفق الأقصى 125 باسكال. أما الامتصاص الميكانيكي للضغط عند التدفق الأدنى يجب أن يكون أقل من 50 باسكال. أما الامتصاص الميكانيكي للضغط عند التدفق الأدنى يجب أن يكون أقل من 50 باسكال، (Pa)،

- تحديد تغيير الامتصاص للضغط في مدة دورة بجوار التدفق الأدنى،

- التمثيل البياني للأخطاء الناتجة عن الانحناء بـ 5٪ ما بين التدفق الأدنى والتدفق الأقصى بالنسبة للضغوط التي تبلغ حوالي 1.000 باسكال (Pa)

- تجربة الاحتمال وتتم بوضع النموذج الأصلي والشهود الاثنين، في محل مناسب وفي الهواء النقي والجاف لمدة 1.000 ساعة متتالية في التدفق الأقصى.

في آخر التجربة، يحدد التمثيل البياني الاوسط للأخطاء لكل عداد داخل ممر عرضه الأقصى يقدر بـ 4٪ على الأكثر ما بين التدفق الأقصى والتدفق الأدنى،

ولا يتغير خطأ العداد عند تدفق ما والمحصور ما بين التدفق الأقصى والتدفق الأدنى بأكثر من 2,5٪ بالنسبة للخطأ الملاحظ في نفس التدفق قبل تجربة الاحتمال.

ولا يرتفع الامتصاص للضغط الميكانيكي عن أكثر من 20 باسكال.

المادة 10 : يشمل تحقق عدم السيولة، التجارب الآتية :

تقتضى تجربة عدم السيولة الخارجية، وضع العدادات فرديا أو جماعيا في ضغط يساوي مرة ونصف (1,5) الضغط الأقصى للاستعمال.

تجري هذه التجربة بحيث أن الضغط يطبق على كل أجهزة العداد.

تلاحظ عدم السيولة :

- عن طريق المضغط " U " أو مضغط يحتوي على سائل ذي كثافة تشبه الماء.

- بمساعدة ميزان مضغطي،

- أو بالتغطيس في الماء.

يؤثر عليها الانحناء على جهاز ضبط الاستواء بحيث يضمن عدم تجاوز خطأ القياس الناتج عن الخلل الأفقي بـ 5٪ بالنسبة لربع 1/4 الخطأ الأقصى المسموح به وهذا مهما كان التدفق.

المادة 6 : يجب أن يكون الجهاز المؤشر الاساسي لتسجيل الغاز بالمتر المكعب أو بمضاعفات المتر المكعب وأن يشتمل على اعداد كافية لجمع الاستهلاك المطابق للسير مدة 10.000 ساعة للتدفق في الحد الأقصى.

وأن يحمل أمام الاعداد الكاملة رمز (م3) وأن تساوي أقل درجة 3 - 10,2,2 م 3 أو مضاعفات المتر المكعب.

المادة 7 : يحدد التدفق الأدنى والتدفق الأقصى لعداد الغاز ابتداء من نتائج التجارب.

ويجب أن يكونا مطابقين للتدفقين المحددين، اللذين يبقى بينهما خطأ القياس دائما أقل من الخطأ الأقصى المسموح به في الظروف العادية للحرارة والضغط.

ان حاصل التدفق الأقصى على التدفق الأدنى مساوي الى 150 بالنسبة لعدادات الغاز ذات التدفقات القصوى، المحصورة بين 6 م 3 / س و 1.000 م 3 / س.

المادة 8 : ان الحجم الدائري لعداد الحجم هو الحجم المطابق لمدة دورة الاستعمال للعداد، أي أنه في جميع الحركات عند نهاية الدورة لكل الأجهزة تأخذ نفس الوضعية التي كانت عليها في الاول، ما عدا الجهاز المؤشر.

المادة 9 : يشمل تحقق النماذج، التجارب الآتية :

- تجربة عدم السيولة الخارجية في ضغط يساوي 1,5 مرة الضغط الأقصى للاستعمال،

- تجربة المقاومة من التشويه وذلك في ضغط عال للاستعمال،

- تجربة الصحة بين التدفق الأدنى والتدفق الأقصى بالنسبة لضغوط تبلغ حوالي 1.000 باسكال،

- تجربة امتصاص متوسط للضغط ما بين التدفق الأدنى والتدفق الأقصى وهذا بالنسبة للضغوط التي

لا يتغير مؤشر المضغط بعد انفصال العداد عن جهاز توليد الضغط للتجربة.

المادة 11 : يستوجب امتصاص الضغط، التجارب الآتية :

أن يكون معدل امتصاص الضغط ( أو الحمولة المتوسطة ) لعداد الغاز عند تدفق محدد مساويا لمعدل المقادير القصوى والدنيا لامتناس الضغط خلال دورة الجهاز.

لا يتجاوز معدل امتصاص الضغط للعداد المشتغل بغاز ذي كثافة 0,55 عند التدفق الأقصى وعند ضغط يقارب الضغط الجوي 125 باسكال.

إذا قيس امتصاص الضغط مع الهواء في درجة حرارة تقارب 20° درجة مائوية تحدد المقادير القصوى لفقدان الشحنة والمسموح بها، حسب كل نموذج عداد بقرار المصادقة.

تتم تجربة امتصاص الضغط عند التدفق الأقصى على أساس 15 ٪ من العدادات التي خضعت للتدقيق.

غير أن هذه النسبة يمكن أن تصل الى 100 ٪ من المجموعة إذا تبين من التجربة أن هناك خلافا في الصنع.

ويقاس الامتناس على العدادات، كل على حدة، بواسطة مضغط دقيق وحساس.

المادة 12 : تشمل عملية الإنضباط، التجارب التالية :

تتميز تجارب الدقة بادخال داخل العداد أو العدادات حجم معين من الهواء في ظروف حرارة ثابتة عند التدفقات المحصورة في منطقة الاستعمال القياسي للآلة.

يجب قياس الحجم الهوائي قبل مروره داخل العداد المفحوص وذلك بواسطة قياس الغاز المعير والمختم من طرف الدولة.

وتتم التجارب في ضغط يقدر بـ 1.000 باسكال.

ولايتجاوز الفرق بين الضغط داخل مقياس الغاز

والضغط داخل العداد الاخير 300 باسكال.

يعتبر الضغط في العداد مساويا لمعدل الضغط عند دخول أو خروج هذه الآلة.

وتقاس حرارة الهواء خلال كل تجربة على مستوى :

- مقياس الغاز.

- قبل سلسلة العدادات التجريبية وبعدها.

يجب ألا تختلف درجات الحرارة المسجلة في هذه النقط خلال التجربة وحرارة سائل الغاز بأكثر من درجة مائوية واحدة.

المادة 13 : تحدد شروط الفحص في التجربة الاساسية بصفة عامة ومالم يرد بيان مخالف لذلك كما يلي :

- بالنسبة للتدفق الأقصى، الذي يقدر بـ 6 م 3 / س. يحدد تدفق التجربة الاساسية بـ 1,5 م 3 / س. ويقدر حجم الهواء الذي يعبر في العداد بـ 200 دسم 3.

- بالنسبة للتدفق الأقصى، الذي يقدر بـ 10 م 3 / س. يحدد تدفق التجربة الاساسية بـ 4 م 3 / س. ويقدر حجم الهواء الذي يعبر في العداد بـ 400 دسم 3.

- بالنسبة للتدفق الأقصى، الذي يقدر بـ 16 م 3 / س. يحدد تدفق التجربة الاساسية بـ 6 م 3 / س، ويقدر حجم الهواء الذي يعبر في العداد بـ 500 دسم 3.

- بالنسبة للتدفق الأقصى، الذي يقدر بـ 25 م 3 / س. يحدد تدفق التجربة الاساسية بـ 10 م 3 / س. ويقدر حجم الهواء الذي يعبر في العداد بـ 500 دسم 3.

يقدر الخطأ الأقصى المسموح به في (+) أو (-) للتجربة الاساسية بـ 1 ٪ في الظروف السائدة وقت التجربة.

المادة 14 : يجري فحص العدادات عند التدفق الأقصى بنفس حجم الهواء المحدد في المادة 13 أعلاه.

\* بمقياس الغاز،

\* عند الدخول والخروج من المنحدر،

\* عند دخول العدادات للمراقبة وخروجها.

- يجب أن يكون منحدر التجارب مزودا بمقياس الضغط المنحني لمراقبة امتصاص الضغط للعدادات،

- تقاس حرارة الهواء داخل ناقوس مقياس الغاز وعند الدخول والخروج من المنحدر وعند دخول العدادات للمراقبة وخروجها.

وتقاس أيضا حرارة السائل الذي يسبح فيه ناقوس الغاز ويكون مقياس الحرارة مدرجا الى 10 ٪ درجة مائوية حرارية.

- يكون التدفق محددًا باتقان ومن الأحسن الأخذ بنسبة 2 ٪ عندما يقاس فقدان الحمولة في التدفق الأقصى للعدادات.

- يجب أن تكون القنوات والحنفيات والمواصل والمرابط مصنوعة بطريقة لايسمح فيها بأي تسرب على منضدة التجربة، عندما تتركب عليها العدادات، ولا تتعدى نسبة التسرب تحت ضغط التجربة :

- 5. ٪ من التصريف في التدفق الأدنى،

- 1. ٪ من التدفق في التجارب الأخرى.

المادة 18 : تصنع مقاييس الغاز بصلابة وتقدر سعتها الصغرى بـ 50 لتر و 100 لتر للضعف الكامل لـ 100 لتر.

يشار الى حجم الهواء المغير لجراه من جراه التحرك العمودي للناقوس بواسطة مسطرة مدرجة بحيث تكون وضعيتها بالنسبة للناقوس محددة ومنحطة.

تساوي أو تتجاوز وحدة تدريج مقياس الغاز (بالتر) وهي مرتبطة بالحجم الذي يمر في العدادات عند التجربة الرئيسية 4. ٪ من الحجم.

لايتجاوز الخطأ النسبي لمقياس الغاز 2. ٪ ويتم الفحص لمقياس الغاز مرة واحدة في كل خمس سنوات.

وبصفة عامة يدوم حجم الهواء الذي يعبر في العدادات مدة التجربة التي لا تتجاوز نصف ساعة وبدون أن ينخفض هذا الحجم الى أقل من خمس ( 5 ) مرات الحجم الدوري.

علاوة على ذلك، يجب أن يتوافق الهواء مع العدد الكامل للحجم الدوري.

ويقدر الخطأ الأقصى المسموح به في ( + ) أو ( - ) بـ 3 ٪ في حالة الاشتغال.

المادة 15 : يخضع تركيب العدادات المشتغلة لكل الشروط الضرورية للتسيير الجيد.

ويسمح للمصالح المكلفة بتوزيع الغاز والتي تشتغل بالعدادات لحسابها، بوضع ترصيص وختم اضافيين اذا رأت ضرورة لذلك لمنع كل التصرفات والتغيرات اللاحقة.

المادة 16 : يجب على الصناع أو المصلحين المعتمدين أن يضعوا، تحت تصرف الهيئة المكلفة بالقياس القانونية، المحل المناسب والاجهزة المقررة للفحص.

ويعتمد مسبقا كل مركز فحص من طرف الهيئة المكلفة بالقياس القانونية.

وترتب غرفة الفحص، خلال مدة التجارب، بحيث لا تتجاوز التغيرات القصوى للحرارة المسجلة بجانب النقاط المقررة في المادة 11 أعلاه، درجة واحدة.

بالاضافة الى ذلك، لا ترفع الحرارة المحيطة عن 25 درجة أو تنخفض عن 15 درجة.

وتبقى العدادات الخاضعة للفحص الأولي مدة عشر ( 10 ) ساعات على الأقل في غرفة الفحص.

المادة 17 : يجب أن تستجيب منضدة التجربة للأحكام التالية :

- تهيأ العدادات بطريقة تمكن قراءة مؤكدة وسهلة.

- يقاس الضغط الهوائي بالنسبة للضغط الجوي بما يلي :

## وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1413 الموافق 27 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المساعدة المالية لفائدة الهياكل الاعلامية.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 146 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 458 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن احداث لجنة المساعدة المالية التي تقدم للأجهزة الاعلامية، لاسيما المادة 4 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تتكون لجنة المساعدة المالية، التي تقدم للأجهزة الاعلامية، المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 458 المؤرخ 12 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- السيد محمود بايو، ممثل الوزير المكلف بالاتصال، رئيسا

- السيد بوعلام هدروق، المدير المكلف بالصحافة المكتوبة بوزارة الثقافة والاتصال،

- السيد محمد بوتوابة، المدير المكلف بالصحافة السمعية البصرية بوزارة الثقافة والاتصال،

المادة 19 : يسمح في الفحص الأولي لعدادات الغاز بالأخطاء القصوى التالية :

$\pm 1\%$  عند التدفق في التجربة الرئيسية.

$\pm 1,5\%$  عند التدفقات الاخرى الموجودة ما بين التدفق الادنى والتدفق الاقصى.

في حالة الفحص الدوري، أو الاشتغال تساوي الأخطاء القصوى المسموح بها، مايلي :

$\pm 2\%$  عند التدفق في التجربة الرئيسية.

$\pm 3\%$  عند التدفقات الاخرى الموجودة ما بين التدفق الادنى والتدفق الاقصى.

المادة 20 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم

وبتفويض منه

مدير الديوان

عبد الكامل فنارجي

## وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، صادر عن وزير التكوين المهني، تعين السيدة ربيعة كرزابي، زوجة مشرنن، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني.



والاتصال، يعين السيد خليفة حاديم، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد رفيق باي بن ساسي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد نور الدين عثمان، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، تعين السيدة عائدة نظرة سوريا سراجي، زوجة عنان، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد الشيخ بربارة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال، ابتداء من 2 يناير سنة 1993.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد مهني العروسي، ملحقا بديوان وزير الثقافة والاتصال، ابتداء من 2 يناير سنة 1993.

- السيد نور الدين دربوشي، ممثل وزير العدل،  
- السيد زيدان بوشحلاطة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- السيد محمد بلعزيز، ممثل الوزير المنتدب للخزينة،

- السيد محمد شهابي، ممثل الوزير المنتدب للميزانية،

- السيد بشير رزوق والسيد حسين مصدق، ممثلان عن ناشري الصحافة اليومية،

- السيدة دليلة زياني والسيد سعد بوعقبة، ممثلان عن ناشري الصحافة المكتوبة الأسبوعية والمتخصصة،

- السيدة باية الهاشمي والسيد أحمد ابراهيمي، ممثلان عن الصحافة السمعية البصرية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1413 الموافق 27 يناير سنة 1993.

حبيب شوقي حمراوي

قرارات مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد محمد الأخضر الاخضري، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة